

قرار رقم (٢٥٣) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/ ٢/ ٢٩

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص
السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٣) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالإدارة العامة لتصاريح العمل برقم (٤٦٤).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠١٧/٦/٣
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٨/١/٢٤ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٨/٢/١٩

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادتين ("٤/٤" ، "٥/ب،ج") من الباب الثانى (شروط العضوية) ٤٦٠٧

والاشتراكات) والمادة (٨/أ،ب) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-



الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٣٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم إنضمام إضافي وفقاً لسن العضو عند الإنضمام وطبقاً للجدول التالي :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي (بالجنيه)
٣١	٣٠٠
٣٢	١٠١٢
٣٣	١٧٨١
٣٤	٢٦١٠
٣٥	٣٥٠٤
٣٦	٤٤٦٧
٣٧	٥٥٠٤
٣٨	٦٦٢١
٣٩	٧٨٢٢
٤٠	٩١١٣
٤١	١٠٥٠٠
٤٢	١١٩٨٩
٤٣	١٣١١٢
٤٤	١٣٧٥٩
٤٥	١٤٣٥٦
٤٦	١٤٨٨٩
٤٧	١٥٣٤٣
٤٨	١٥٦٩٩
٤٩	١٥٩٣٥
٥٠	١٦٠٢٨
٥١	١٥٩٥١



٤٦٠٧٦

س. أ. م. ه.

١٥٦٧٠	٥٢
١٥١٤٨	٥٣
١٤٣٤٢	٥٤
١٣٢٠٢	٥٥
١١٦٦٨	٥٦
٩٦٧٠	٥٧
٧١٢٨	٥٨
٣٩٤٣	٥٩

- فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافى بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية ولمدة لا تزيد عن سنتين.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الإنضمام :

- (ب) اشتراك شهرى بواقع خمسون جنيهاً لكافة الأعضاء.
- (ج) موارد سنوية بواقع سبعمائة وخمسون ألف جنيه يتم تدبيرها من النشاط الذى يقوم به الأعضاء ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً إعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

- (أ) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه أياً كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

س. الك

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك
بالصندوق ويحد أقصى سبعون ألف جنيه.

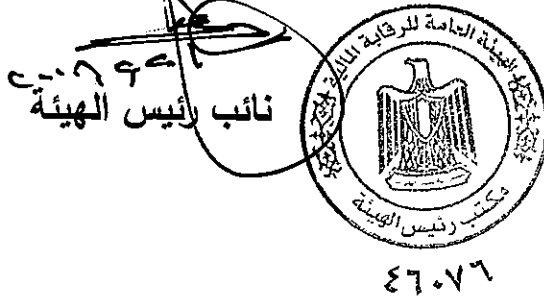
(ب) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع سبعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات
المعنية تنفيذه.

المستشار/ رضا عبد المعطى



نائب رئيس الهيئة

سك أكم

○